النـظـام الأسـاسـي
لـجـمـعيـة صيـانـة مـديـنـة الـمـنـسـتـيـر

7 أفريل 2014

التوطئة

تأسست جمعية صيانة مدينة المنستير بمقتضي القانون الأساسي المحدث لها و الحاصل على تأشيرة عدد 178 بتاريخ 1988/8/17،

وحيث يوجب المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات تنقيح النظام الأساسي للجمعية ليصبح متلائما مع أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه،

و تبعا للجلسة العامة المنعقدة في 13 أكتوبر 2013 و التي قررت تنقيح النظام الأساسي للجمعية وفقا لأحكام الفصل 48 من المرسوم آنف الذكر:

أقرت الجلسة العامة الخارقة للعادة لجمعية صيانة مدينة المنستير، المنعقدة بتاريخ 5 أفريل 2014 ، إلغاء القانون الأساسي للجمعية المعمول به إلى غاية هذا التاريخ و تعويضه بهذا النظام الأساسي الذي يعتبر هذه التوطئة جزءا لا يتجزأ منه.

العنوان الأول

التكوين

الفصل1: تكونت لمدة غير محدودة بين الأشخاص الطبيعيين والممضين على هذا النظام الأساسي جمعية أطلق عليها اسم: جمعية صيانة مدينة المنستير.
عنوان المقر الرئيسي للجمعية: دار الشرع - حومة الشراقة - 5000 المنستير .
العنوان الإلكتروني للجمعية: asvmonastir@gmail.com

الفصل 2: تنشط هذه الجمعية وفق أحكام المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 والمتعلق بتنظيم الجمعيات و تحترم في نشاطها و تمويلها مبادئ دولة القانون و الديمقراطية والتعددية و الشفافية و المساواة و حقوق الإنسان و تلتزم بعدم الدعوة إلى العنف و الكراهية و التعصب و التمييز على أسس دينية أو جنسية أو جهوية .
كما لا تجمع الأموال للأحزاب أو للمرشحين لانتخابات وطنية أو جهوية أو محلية أو تقدم الدعم لهم.

الفصل 3: موضوع الجمعية : صيانة مدينة المنستير.
و تهدف إلى :

1. المحافظة على التراث المحلي المادي و اللامادي و صيانته و إحيائه و تنميته و التعريف به.
2. المحافظة على الطابع المعماري المميز للمدينة و على خصائصها العمرانية.
3. المحافظة على المعالم و المواقع التاريخية و الأثرية و على البناءات التقليدية و صيانتها وتوظيفها و التعريف بها.

4. المحافظة على مكتسبات المدينة الثقافية و التنموية و البيئية و العمل على تطويرها و على مزيد إشعاع المدينة وطنيا و دوليا.
5. التعريف بأعلام المدينة و رموزها و مبدعيها.
6. تجذير الشعور بالانتماء للمدينة لدى أبناء المدينة و المتساكنين فيها.

وسائل تحقيق الأهداف:

أ- القيام بالبحوث و الدراسات و التشجيع على إنجازها و العمل على نشرها.
ب- استعمال كل وسائل الإعلام و النشر و الدعاية للتعريف بالمدينة و مميزاتها و بالجمعية وبرامجها و أنشطتها.
ت- تنظيم لقاءات و ندوات و أيام دراسية و غيرها من التظاهرات بصفة دورية أو ظرفية و في مستويات محلية و جهوية و وطنية و دولية.
ث- ربط الصلة و التعاون و تبادل الخبرات بين الجمعية و المنظمات و الجمعيات و المؤسسات و الكفاءات و كل الهياكل ذات العلاقة بأهدافها على المستويات الوطنية و الإقليمية و الدولية.
ج- و بصفة عامة انجاز و تبني و المساهمة في كل عمل من شأنه أن يساعد في تحقيق أهداف الجمعية .

آليات فض النزاعات: تختص الهيئة المديرة في فض النزاعات العادية التي تطرأ على الجمعية و لها أن تحيل موضوع النزاع على أنظار القضاء فيما يتعدى مشمولاتها.

الفصل 4: يجب على كل من يمثل الجمعية إيداع إعلان بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ينص على اسم الجمعية و موضوعها و هدفها و مقرها مرفقا بنظير من الحجة الرسمية المحررة في الغرض عند إرسال مكتوب الإعلان عن تكوين الجمعية و ذلك في أجل لا يتجاوز 7 أيام من تاريخ تسلم بطاقة الإعلام بالبلوغ أو من تاريخ انقضاء 30 يوما من تاريخ الإرسال عند عدم رجوع بطاقة الإعلام بالبلوغ.

الفصل 5: يلتزم مسيرو الجمعية بإعلام الكاتب العام للحكومة عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بجميع التغييرات التي أدخلت على نظامها الأساسي أو على هيئتها المديرة أو على مقرها الاجتماعي و ذلك في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ إدخال التغيير.
و يشمل هذا الإعلام الفروع و الأقسام و المنظمات الثانوية التي لها علاقة بالجمعية.
كما يقع إعلام العموم بهذه التغييرات عبر وسائل الإعلام المكتوبة و عبر الموقع الإلكتروني للجمعية إن وجد.

العنوان الثاني

التركيب – الإشتراك – الأعضاء

الفصل 6: تتركب الجمعية من:
أعضاء عاملين،
أعضاء شرفيين.

الفصل 7: كل عضو ملزم بدفع اشتراك سنوي قدره: عشرة دنانير (10 د) و يمكن باقتراح من الهيئة المديرة تغيير مقدار الاشتراك في جلسة عامة.

الـفـصل 8: يشترط لعضوية الجمعية:

- الجنسية التونسية أو الإقامة بالجمهورية التونسية.
- بلوغ 15 سنة من العمر على الأقل
- القبول بمقتضيات النظام الأساسي كتابة.
- دفع معلوم الاشتراك.

الـفـصل 9: أعضاء الجمعية متساوون في الحقوق و الواجبات وفق بنود النظام الأساسي و ملتزمون بمقتضياته و لا يجوز مشاركة أعضاء أو أجراء الجمعية في إعداد أو اتخاذ قرارات من شأنها أن تؤدي إلى تعارض بين مصالحهم الشخصية أو الوظيفية و مصالح الجمعية.
و يفقد صفة العضوية:

- من قدم استقالته و وجهها في ظرف مضمون الوصول باسم رئيس الجمعية على العنوان الرسمي للجمعية و أعلم الكاتب العام للحكومة بذلك بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.
- من قررت الهيئة المديرة رفته من أجل اقترافه غلطة فادحة، غير أن هذا الرفت لا يقرر إلا بعد أن تستدعي الهيئة المديرة المعني بالأمر بالطرق القانونية و تضرب له أجلا للإدلاء ببياناته، وإذا تأخر عن الموعد المحدد فللهيئة المديرة الحق في اتخاذ قرارها بالرفت.

الـفـصل 10: إن وفاة أو استقالة أو رفت أحد الأعضاء مهما كانت صفته لا يترتب عنه وضع حد لنشاط الجمعية، و يتعين على الأعضاء المستقيلين أو المرفوتين دفع اشتراكاتهم التي حل أجلها و اشتراك السنة التي وقع فيها الرفت أو الاستقالة.

الـفـصل 11: تتمثل حقوق الأعضاء في:

- حق الحصول على المعلومات و البيانات المفيدة و الهامة المتعلقة بالجمعية و نشاطها.
- حق انتخاب أعضاء الهيئة المديرة.
- حق المشاركة في كل تنقيح أو تغيير يزمع إدخاله على النظام الأساسي للجمعية.
- حق الإطلاع على التقرير المالي.
- حق الإطلاع على مضمون تقرير مراقب الحسابات.
- حق تقديم المقترحات و الآراء بخصوص المسائل المتعلقة بالنشاط السابق للجمعية و بمشاريعها و برامجها المستقبلية.

العنوان الثالث

التنظيم الإداري و المالي

الفصل 12: تدير الجمعية هيئة مديرة خدماتها مجانية و تتركب من 11 عضوا ينتخبهم الأعضاء العاملون، من بين المنخرطين في الجمعية لثلاث سنوات، انتخابا سريا أثناء جلسة عامة و ذلك لمدة سنتين ، و تسند لهم الصفات التالية:

- الرئيس.
- مساعد الرئيس.
- الكاتب العام.
- الكاتب العام المساعد.
- أمين المال.
- مساعد أمين المال.
- خمسة أعضاء.

و يمكن إعادة انتخاب الهيئة المديرة، غير أنه لا يمكن إعادة انتخاب أي عضو لأكثر من دورتين متتاليتين، و يشترط عدم اضطلاع مسيري الجمعية بمسؤولية ضمن الهياكل المركزية أو الجهوية أو المحلية المسيرة للأحزاب السياسية.

الفصل 13: تمسك الجمعية السجلات التالية:

- سجل الأعضاء تدون فيه أسماء أعضاء الجمعية و عناوينهم وجنسياتهم و أعمارهم و مهنهم.
- سجل مداولات هياكل التسيير.
- سجل النشاطات و المشاريع و يدون فيه نوع النشاط أو المشروع .
- سجل المساعدات و التبرعات و الهبات و الوصايا مع التمييز بين النقدي منها و العيني، العمومي و الخاص، الوطني والأجنبي.
- سجل جرد العقارات و المنقولات.
- السجلات المحاسبية.

الفصل 14: تجتمع الهيئة المديرة مرة كل شهر على الأقل و تأخذ القرارات بعد المداولة بأغلبية الأصوات على شرط حضور نصف الأعضاء على الأقل و عند التساوي يكون صوت رئيس الجمعية مرجحا، و تسجل القرارات بالسجل الخاص بالمداولات، و يمكن للهيئة المديرة بطلب من ثلث أعضائها أن تعقد اجتماعا خارقا للعادة و يشترط حضور نصف الأعضاء بالجلسة.

الفصل 15: للهيئة المديرة الصلاحية التامة للقيام بجميع العمليات المتعلقة بالجمعية باستثناء القرارات التي هي من مشمولات الجلسة العامة.
كما يمكن لها:

- إعداد مشروع النظام الداخلي للجمعية.
- النظر في قبول الأعضاء و رفتهم مع مراعاة أحكام الفصل 9.
- إقتراح إسناد العضوية الشرفية.

- الإذن بكراء المحلات و كراء أو شراء الأثاث اللازم لنشاط الجمعية.
- تعيين أجور من هم في خدمة الجمعية.
- السهر على احترام و تطبيق القانون المنظم لنشاطها.
- إبرام عقود برامج مع جمعيات أو جهات أخرى مختصة.
- إبرام عقود تعاون أو شراكة مع جمعيات أو منظمات أو جهات أخرى مختصة تنشط على المستوى الوطني أو الإقليمي و الدولي.

الفصل 16: يمكن للهيئة المديرة إدخال تغيير على صفات أعضائها أو تفويض جانب من سلطاتها لأحد أعضائها غير أن القرار المتخذ في الغرض ينبغي أن يصدر عن أغلبية ثلثي أعضاء الهيئة المديرة على الأقل و يجب أن يوقع من طرفهم و يسجل على دفتر المداولات.

الفصل 17: تسند لأعضاء الهيئة المديرة الصلوحيات التالية:

- الرئيس : يمثل الهيئة المديرة للجمعية في كل الظروف و خاصة لدى المحاكم وهو الذي يسير أعمالها وينفذ قراراتها.
- مساعد الرئيس: ينوب الرئيس في حالة الغياب في تسيير أعمال الهيئة المديرة و تنفيذ قراراتها ولا يقوم بمهامه الأخرى إلا بتفويض من الهيئة المديرة.
- الكاتب العام: مكلف بالإشراف الإداري و تحرير الإستدعاءات و المراسلات و مسك سجل المداولات.
- الكاتب العام المساعد: يساعد الكاتب العام في أداء مهامه و ينوبه عند الاقتضاء.
- أمين المال: مكلف بالإشراف المالي و بقبض المال و صرف الدفوعات المأذون فيها من طرف الهيئة المديرة و يحث على استخلاص الاشتراكات بصفة منتظمة و يجب عليه الاحتفاظ بجميع مؤيدات المصاريف و الاستظهار بها لدى مراقبي الحسابات المعتمدين للغرض، و تتم العمليات المالية للجمعية بإمضاء أمين المال و الرئيس.
- مساعد أمين المال: يساعد أمين المال في أداء مهامه و ينوبه عند الإقتضاء و لا ينوبه في إمضاء الوثائق المالية إلا بتفويض من الهيئة المديرة.
- الأعضاء: و تسند لكل واحد منهم مشمولات بحسب أهداف الجمعية و أنشطتها و برامجها.

الفصل 18: يحجر على الجمعية تنظيم أي تظاهرة يتم من خلالها توزيع الأرباح على أعضائها.
و تتكون مداخيل الجمعية من:

- اشتراكات الأعضاء،
- المساعدات العمومية،
- العائدات الناتجة عن ممتلكات الجمعية و نشاطها و مشاريعها،
- التبرعات و الهبات و الوصايا وطنية كانت أو أجنبية،

و تلتزم الجمعية بصرف مواردها على النشاطات التى تحقق أهدافها.

الفصل 19: يحجر على الجمعية قبول مساعدات أو تبرعات أو هبات صادرة من دول لا تربطها بتونس علاقات دبلوماسية أو عن منظمات تدافع عن مصالح تلكم الدول، و تنشر الجمعية المساعدات والتبرعات و الهبات الأجنبية و تذكر مصدرها و قيمتها و موضوعها بإحدى وسائل الإعلام المكتوبة وبالموقع الإلكتروني للجمعية إن وجد في ظرف شهر من تاريخ قرار طلبها أو قبولها، و تعلم الكاتب العام للحكومة بكل ذلك بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ في نفس الأجل.

الفصل 20: تمسك الجمعية محاسبة طبقا للنظام المحاسبي للمؤسسات الجاري به العمل و وفق المعايير المحاسبية الخاصة بالجمعيات التي يضبطها قرار الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 21: تتم كل المعاملات المالية للجمعية صرفا و دخلا بواسطة تحويلات أو شيكات بنكية أو بريدية إذا تجاوزت قيمتها مبلغ خمسمائة (500) دينار و لا يمكن تجزئة هذه المصاريف أو المداخيل كي لا تتجاوز القيمة المذكورة.

الفصل 22:

- إذا لم تتجاوز الموارد السنوية للجمعية مائة ألف دينار(100.000 د) تتولى الجلسة العامة تعيين مراقبين إثنين لحسابات للجمعية من بين المنخرطين، من غير أعضاء الهيئة المديرة، اللذان لهم معرفة بمجالات المالية والمحاسبة واللذان يتطوعان لذلك أو من أهل الاختصاص المتطوعين الذين لا ينتمون للجمعية، أو مراقبان لحساباتها من بين المرسمين في قائمة "المختصين في الحسابية" بجدول مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية.
- إذا تجاوزت موارد الجمعية مائة ألف دينار "100.000" تعين مراقبا لحساباتها من بين الخبراء المحاسبين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية أو من بين المرسمين في قائمة "المختصين في الحسابية" بجدول المحاسبين بالبلاد التونسية.
- و في صورة تجاوز مواردها السنوية مليون دينار (1000.000) تعين الجمعية مراقبا أو عدة مراقبي حسابات من بين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية.

الفصل 23: يتم تعيين مراقب أو عدة مراقبي حسابات من قبل الجلسة العامة العادية لمدة سنتين غير قابلة للتجديد للقيام بمهمة مراقبة حسابات الجمعية حسب المعايير التي تضبطها هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية.
و تتكفل الجمعية بخلاص أتعاب مراقب الحسابات بالرجوع إلى الجدول الجاري به العمل بالنسبة إلى مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية.

الفصل 24: يرفع مراقب الحسابات تقريره إلى الكاتب العام للحكومة و إلى رئيس الهيئة المديرة للجمعية في أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغه القوائم المالية للجمعية و في صورة تعدد مراقبي الحسابات و عند اختلافهم في الرأي، يجب إعداد تقرير مشترك يتضمن وجهة نظر كل واحد منهم.

الفصل 25: تعرض القوائم المالية على الجلسة العامة للمصادقة عليها أو رفضها على ضوء تقرير مراقب الحسابات، و تنشر الجمعية هذه القوائم مرفقة بتقرير مراقبة الحسابات بإحدى وسائل الإعلام المكتوبة و بالموقع الإلكتروني للجمعية إن وجد في ظرف شهر من تاريخ المصادقة عليه.

الفصل 26: تحتفظ الجمعية بوثائقها و سجلاتها المالية لمدة عشر سنوات (10).

الـفـصل 27: عند الاستفادة من المال العمومي تقدم الجمعية تقريرا سنويا يشمل وصفا مفصلا لمصادر تمويلها و نفقاتها إلى دائرة المحاسبات.

العنوان الرابع

الجلسة العامة

الـفـصل 28: تتركب الجلسة العامة العادية من جميع أعضاء الجمعية الخالصين في اشتراكاتهم و تجتمع مرة في السنة خلال شهر أوت باستدعاء كتابي يوجه للأعضاء قبل الجلسة بخمسة عشر يوما و الإعلان عن ذلك في وسيلة إعلام على الأقل أسبوعا قبل الجلسة العامة.

الـفـصل 29: تلتئم الجلسة العامة بشرط حضور نصف الأعضاء على الأقل، و يصادق على القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، و في صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية في أجل أدناه 15 يوما و أقصاه 45 يوما من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من الهيئة المديرة و تكون مقرراتها نافذة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين و في هاته الصورة تصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

الـفـصل 30: تستمع الجلسة العامة العادية إلى تقرير الهيئة المديرة و تتولى خاصة:

- تحديد السياسة العامة للجمعية.
- مناقشة التقرير الأدبي أو تعديله و المصادقة عليه أو رفضه.
- مناقشة القوائم المالية على ضوء تقرير مراقبة الحسابات والمصادقة عليها أو رفضها.
- تنقيح النظام الأساسي للجمعية.
- المصادقة على النظام الداخلي للجمعية.
- إقرار البرامج للفترة المقبلة.
- إقرار الميزانية التقديرية.
- اقتناء العقارات اللازمة لنشاط الجمعية أو التفويت في العقارات التابعة لها.
- تعيين مراقب أو مراقبي حسابات.
- مداولة المواضيع المرسومة بجدول الأعمال.
- انتخاب أعضاء الهيئة المديرة.

الـفـصل 31: تتخذ القرارات في الجلسة العامة العادية برفع الأيدي و بأغلبية الأصوات و يتم انتخاب أعضاء الهيئة المديرة وجوبا بالاقتراع السري.

الـفـصل 32: ترخص الجلسة العامة العادية في اقتناء العقارات اللازمة لنشاط الجمعية أو التفويت في العقارات التابعة لها والمصادقة على تنقيح نظامها الأساسي و ذلك بأغلبية ثلثي أعضائها.

الـفـصل 33: فيما عدا الجلسة العامة العادية يمكن دعوة أعضاء الجمعية إلى جلسة عامة خارقة للعادة بطلب من رئيسها أو بطلب كتابي يوجه إلى رئيسها من طرف ثلث الأعضاء العاملين عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ على أن لا تجتمع إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل، و في كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي (2/3) أصوات الأعضاء الحاضرين.

الـفـصل 34: و في صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة خارقة للعادة ثانية في أجل أدناه 15 يوما وأقصاه 45 يوما من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من الهيئة المديرة على أن تضم ثلث أعضاء الجمعية العاملين على الأقل، وفي كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي (2/3) أصوات الأعضاء الحاضرين.

الـفـصل 35: تنظر الجلسة العامة الخارقة للعادة في مسائل هامة منها:

- تسديد الشغور في تركيبة الهيئة المديرة إذا تجاوز ثلث أعضائها.
- مراجعة النظام الأساسي للجمعية.
- وضع حد للمدة النيابية للهيئة المديرة قبل انقضاء مدتها القانونية.
- دمج الجمعية مع جمعيات أخرى أو تجزئتها.
- حل الجمعية و تصفية مكاسبها أو تعليق نشاطها مؤقتا.

العنوان الخامس

تـنـقـيـح الـنـظـام الأسـاسـي

الـفـصل 36: لا يمكن تنقيح النظام الأساسي إلا :

- باقتراح من الهيئة المديرة،
- أو بطلب كتابي صادر عن ثلث أعضاء الجمعية العاملين على أقل تقدير موجه إلى رئيس الجمعية عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الـفـصل 37: في كلتا الصورتين المنصوص عليهما بالفصل السابق يجب أن يضمن الاقتراح الخاص بالتنقيح في جدول أعمال جلسة عامة عادية أو خارقة للعادة تضم نصف الأعضاء العاملين، و في صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية في أجل أدناه 15 يوما و أقصاه 45 يوما من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من الهيئة المديرة على أن تضم ثلث أعضاء الجمعية العاملين على الأقل. و في كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي (2/3) أصوات الأعضاء الحاضرين.

الفصل 38: إن التنقيح الذي يدخل على هذا النظام مدة نشاط الجمعية يجب الإعلام عنه وفق الصيغ المنصوص عليها بالفصل 5 أعلاه.

العنوان السادس

حل الجمعية و تصفية مكاسبها او تعليق نشاطها مؤقتا

الفصل 39: لا يمكن التصريح بتعليق نشاط الجمعية مؤقتا أو حلها بصفة تلقائية إلا طبقا لمقتضيات الفصلين 33 و 34 المذكورين سابقا.

الفصل 40: في صورة حل الجمعية يتم إبلاغ الكاتب العام للحكومة بقرار الحل عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ خلال 30 يوما من تاريخ صدور قرار الحل وتعيين مصفي قضائي، و تقدم الجمعية لأغراض التصفية بيانا بأموالها المنقولة و غير المنقولة ليعتمد في الوفاء بالتزاماتها و يعود المتبقي منها لبلدية المنستير.

أحكام انتقالية

الفصل 41: يدخل هذا النظام الأساسي حيز التنفيذ بداية من تاريخ استكمال إجراءات الإعلام و النشر المنصوص عليها بالمرسوم عدد 88 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات و تواصل الهيئة المديرة المنتخبة خلال الجلسة العامة المنعقدة في 17 أوت 2013 مهامها إلى غاية شهر أوت 2015 موعد الجلسة العامة الانتخابية القادمة./.

.....